

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التبعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ حتى
أول مايو سنة ١٩٦٤مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تحديد سن الخدمة للمساعدين والصف ضباط والعساكر
بسلاح الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٥ بتحديد سن الخدمة للصولات بمصلحة
السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود والحراس والصولات
بمصلحة السجن وصف الضباط والجنود والسجلات بهذه الجهات ؛وعلى القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين
والمعاشات لمستحقي الدولة وعملها الدائمين والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣
باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستحقيها وعملها
المدنيين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنتهي خدمة المساعدین بسلاح الحدود في سن الستين
كما تنتهي خدمة ضباط الصف والعساكر به في سن الخامسة والخمسين .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر